



(العدد ٦٥ «غير اعتيادي») يوم الأحد ١٦ ذو القعدة سنة ١٣٤١ - أول يوليه سنة ١٩٢٣ (الجلدة الثالثة والتسون)

مادة ٢ - يجب أيضا تسجيل ما ياتي :

(أولا) العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية المترتبة الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية ؛
(بانيا) الاجارات التي تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً .

فإذا لم تسجل هذه الأحكام والسنادات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة إذا دخلها التدليس ، غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تحفيض الإجارة إلى تسع سنوات إذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتقاد ما دفع مقدماً زائداً عن أجرة ثلاثة سنوات .

مادة ٣ - يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات الازدية أو المقيدة في الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين المقار بالذات وعلى الأخص :

(أ) أسماء الطرفين وأسماء آباءهم وأجدادهم لأبائهم وكذلك عمل اقامة الطرفين ؛
(ب) بيان الناحية وأسم ونوعه الموضى ونوعه القطع اذا كانت واردة في قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان ممكناً .
ويجب في عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكة وأسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونوع تسجيل عقده إذا كان مسجلاً .

مادة ٤ - المحررات العرفية التي لا تشتمل على البيانات المرخصة بالمادة السابقة لا يمكن تسجيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضي الأوراقية . وعلى كل حال تأخذ هذه المحررات في دفتر العروض نمرة سلسلة تحفظ لها دورها حتى يصدر أمر القاضي ويجب تقديم الطلب إليه في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

مادة ٥ - تسهيلاً لمراعاة ما ورد في المادة الثالثة تقدم الحكومة لأرباب الشأن نسخة مطبوعة لأمم العقود التي يقضى القانون بتسجيلها .

مادة ٦ - يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها في المادة السابعة عشرة .

ملخص

قانون تعديل نصوص القانون المدني للمحاكم الأهلية فيما يتعلق بالتسجيل .

قانون تعديل نصوص القانون المدني للمحاكم الأهلية فيما يتعلق بالتسجيل .

قانون بتغيير الرسم النسبي المماري تختص به على بعض المسند طبقاً للائحة ترتيبة الرسم

في المواد المدنية أمام المحاكم المختلفة تختصها مؤقتاً .

قانون بتغيير الرسم النسبي المماري تختص به على بعض المسند طبقاً للائحة ترتيبة الرسم

أمام المحاكم الشرعية تختصها مؤقتاً .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

تعديل نصوص القانون المدني للمحاكم الأهلية فيما يتعلق بالتسجيل

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقم ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ الصادر بترسيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على القانون المدني للمحاكم الأهلية ؛

و بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢

من المواقف بمدئياً على ادخال نظام التسجيلات العقارية في القطر المصري ؛

وحيث أنه يجب قبل ادخال هذا النظام في البلاد اجراء بعض تعديلات

في النظام الحالى الخاص بالحقوق العقارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسننا بما هو آت :

مادة ١ - جميع العقود الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عن عقار آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التي يتطلب عليها شيء من ذلك يجب إشهارها بواسطة تسجيلها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها القرار أو في المحكمة الشرعية وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية .

ويقتضي على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل

ولا تغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم .

ولا يكون العقد غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين .

وتنتهي أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة باتفاق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الایجاب والقبول بين المتعاقدين .

ماده ١٥ - لوزير الحقانية أن يصدر قراراً بين فيه القواعد التي يسر عليها العمل في المستقبل فيما يتعلق بمسك دفاتر التسجيل.

ماده ١٦ - ثنى المواد ٤٧ و٥٢ و٥٥ و٦٠٩ و٦١١ و٦١٣ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ من القانون المدني للمحاكم الأهلية وكذلك يلغي كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذي يصدر طبقاً للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و١٤ من هذا القانون.

ماده ١٧ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ .

وعليهما إصدار القرارات اللازمة لذلك ما

صدر برأس المذكرة في ١١ خى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢)

قواعد

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار محمد سليمان إبراهيم

قانون رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٢٣

تعديل نصوص القانون المدني للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٧ لسنة ١٩١١ المعتمد للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛
وبعد الاطلاع على القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ من المواجهة بمبدأها على ادخال نظام السجلات العقارية في القطر المصري ؛
وحيث أنه يجب قبل ادخال هذا النظام في البلاد اجراء بعض تعديلات في النظام الحال الخاص بالحقوق العينية العقارية ؛
وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ؛
وبناء على معارضته علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسننا بما هو آت :

ماده ١ - جميع القنوات الصادرة بين الأحياء بموضع أو غير عرض والتي من شأنها إنشاء حق ملكية أو حق عيني عقاري آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية التي تترتب عليها شئون ذلك يجب اشهارها بواسطة تسجيلها في قلم الرهون الكائن في دائرة المختار وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن في مواد الامتياز والرهن العقاري والاختصاصات العقارية ؛
ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لهم .

ماده ٧ - يجب التأشير على هامش محل المحررات واجهة التسجيل بما يقدم ضدها من دعوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها فإذا كان المحرر الأصل لم يسجل ملك الدعوى وكذلك دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر .

ماده ٨ - تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها في المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها .
ويذكر في التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات الميبة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم .

ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شامل البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافة إليها وصف العقار .

ماده ٩ - لكل طرف ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار إليه من المادة السابقة . فيأمر به القاضي إذا ثبت له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب إلا لغرض كيدي محض .

ماده ١٠ - يؤشر بمطابق الحكم الصادر في الدعوى الميبة بالمادة السابعة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها .

ماده ١١ - لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن في التسجيلات والتأشيرات المذكورة في المواد ٧ و٨ و١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن في دائرة العقار .

وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشرط التسجيلات والتأشيرات المذكورة إلى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن .

ماده ١٢ - يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها .

وبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار إليها خاصة للنصوص والمبادئ الإيجارية وقت اكتسابها .

ماده ١٣ - لا يصح التملك في وجه الغير بتحويل دين مضمون بمن عقاري أو بامتياز عقاري ولا التملك بالحق الشاشي من حلول شخص محل الدائن في هذه الحقوق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا القوى كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقاري إلا إذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصل .
ويتم التأشير بناء على طلب المحول إليه أو الدائن المدين أو الذي حل محل الدائن السابق . ويشتمل التأشير :

(أولا) على تاريخ المستند وصفته ؛

(ثانيا) على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعاتهم وحمل اقامته ؛

(ثالثا) على بيان التسجيل الأصلي مع تكرره المسلاة وتاريخه ورقم سندة السجل .

ماده ١٤ - لا يسري هذا القانون على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسميًّا ولا على الأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاصمة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .